باب المسافر

وفرضه في كل رباعية ركعتان ويصير مسافرا اذا فارق بيوت المصر قاصدا مسيرة ثلاثة ايام بلياليها بسير الابل ومعتبر في الجبل ما يليق به وفي البحر البحر اعتدال الرياح ولا زال على حكم السفر حتى يدخل مصره او ينوي الاقامة خمسة عشر يوما في مصر او قريه وان نوى اقل من ذلك فهو مسافر وان طال مقامه ومن لزمته طاعة غيره كالعسكر والعبد يصير مسافرا بنفره مقيما باقامته والمسافر يصير مقيما بالنيه الا العسكر اذا دخل دار الحرب او حاصر موضعا ونيه الاقامة من اهل الاخيه صحيحه واذا نوى ان يقيم بموضعين لا يصح الا ان يبيت باحدهما والمعتبر في تغير الفرض مصره وانما اخر الوقت

ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت فان اقتدى به في الوقت اتم الصلوة وان اتمه سلم على رأس ركعتين واتم المقيم والعاصي والمطيع في الرخص سواء والله اعلم

باب الجمعة

ولا تجب الا على الاحرار الاصحاء المقيمين بالامصار ولا تقام الا في المصر او مصلاه ولو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لم يسعهم ولا بد من السلطان او نائبه ووقتها وقت الظهر ولا تجوز الا بخطبه يخطب الامام قبل الصلوة خطبتين يفصل بينهما بقعده وان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز والاولى ان يخطب قائما طاهرا ولا بد من الجماعه واقلهم ثلثه سوى الامام ومن لا تجب عليه الجمعه اذا صلاها اجزاته عن الظهر وان امر فيها جاز ومن صلى الظهر يوم الجمعه

Copyright © King Saud University